فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاحفظنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثمانية والزوجات
الاربع اربعا وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فاحفظنا مجموع عدد
رؤوسهن الرؤوس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل يباينها
فاحفظنا جميع عدد الرؤوس بتمامه ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المحفوظة فوجدنا الثلثة
والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل
المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل
واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم
سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين
فقط اعني الجدات الثلث والاثنى عشر وكان عدد رؤوس الجدات متداخلا في عدد رؤوس الاعمام
فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على
الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة هو ان يوافق بعض الاعداد بعضا
اعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضها فالحكم فيها ان في هذه الصورة
ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب المبلغ
في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا اي وان لم يوافق
المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك ان وافقه اي وفقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع

متداخلين

والاعمام

اي وفق ديمك عددنك قسمكري

٤ فو ١٨٠
٩ فو ز
١٥ فو ٣٠
٦ فو ب

ثمن ٣	ثلثان ١٦	سدس ٤	ع ١	مسئلة ٢٤
اربع زوجات	ثمانية عشر بنات	خمس عشر جدات	ستة اعمام	١٨٠ محفوظنا
٥٤٠	٢٨٨٠	٧٢٠	١٨٠	٤٣٢٠
١٣٥	١٦٠	٤٨	٣٠	

جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثمانية عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات
الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا
من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وتسعة وخمسة عشر وستة ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى
عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين
هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين
فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار
الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع
مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثمانية عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار
الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا
جمعت جميع الانصباء للورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاصول
الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من الطائفتين او اكثر
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب
ما بلغ في جميع العدد الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين
وستة عشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللمرأتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين

فحفظنا

ست جدات

٢١٠ ٣٠ ٥٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1